قاعدة
الإسلام يعلو ولا يُعلى
دراسة تأصيلية وتطبيقية

د. عابد بن محمد السفياني
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

ملخص البحث

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه ، وبعد : فإن القاعدة الفقهية (الإسلام يعلو ولا يُعلى) قد وردَ النصّ الشرعي بها ، واستدلّ بها الفقهاء - رحمهم الله - في أبواب متعددة ، ولم تذكر هذه القاعدة في كتب القواعد إلا نادراً مع أهميتها.

وقد اشتمل هذا البحث على بيان المصادر الفقهية لهذه القاعدة ، وتأصيل أدلتها الشرعية الدالة على وجوب العمل بها واعتبارها في الأحكام ، كما اشتمل على أبرز التطبيقات من الأبواب الفقهية ذات الصلة بهذه القاعدة ، واشتمل أيضاً على تطبيقات معاصرة .

وقد التزمت في هذا البحث بالمنهج الفقهي في دراسة القاعدة الفقهية من حيث شرح مفرداتها ، وعزوها ، وتوثيقها ، وجمع الأدلة من الكتاب والسنّة على ثبوتها ، وإبراز الفروع الفقهية ، وتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها وبيان مرتبتها .

هذا وقد ذكرت التطبيقات من كتاب النكاح والطلاق والبيع والإجارة والاسترقاق وأحكام أهل الذمّة والسير والجهاد واللقيط والقصاص والقضاء والفتوى .

وذكرت بعض التطبيقات المعاصرة ، وبينت ارتباطها بهذه القاعدة وبيان أثرها على بعض المسائل المستجدة .

وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج ذكرتها في الخاتمة بعد دراسة هذه القاعدة تأصيلاً وتطبيقاً .

والله الموفق ، وهو نِعم المولى ونِعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان .. أما بعد :

فإنّ هـذه القاعـدة الفقهية (الإسـلام يعلو ولا يُعــــلَى) قاعــــدة جليلة القــــدر ، قد ورد النصّ الشرعي بها ، واستدلّ بها الفقهاء - رحمهم الله - في أبواب فقهية متعددة . ومن الأسـباب الـتي تدلّ على أهمية هذا البحث ما يلي :

1- بيـان المصـادر الـتي ذكـرت هـذه القاعـدة وتوثيقها ، خاصة أنّ كتب القواعد في الجملة لم تهتمّ بهذه القاعدة كما اهتمّت بالقواعد الـتي هي أقلّ رتبةً منها .

2- بيـــان الأدلة الشـــرعية الدالة على وجـــوب العمل بهذه القاعدة واعتبارها في الأحكـام .

3- جمع أبرز التطبيقات الفقهية من الأبواب الفقهية المشتهرة المبنية على هذه القاعدة .

4- ضـمّ بعض المسـائل المعاصـرة لتطبيقـات هذه القاعدة .

منهج البحث :

1- شرح مفردات القاعدة .

2- عزو القاعدة وتوثيقها .

3- جمع الأدلة على إثباتها .

4- ذكر أبـــرز الفـــروع الفقهية من الأبـــواب المشتهرة المبنية عليها .

5- الــتزام طريقة المــؤلفين في القواعد من حيث ذِكر الفـرع المبـنى على القاعـدة مع عـدم التفصيل في مسائل الخلاف[1].

6- تخـــريج الأحـــاديث وعزوها إلى مصـــادرها المعتمدة ، مع بيان الصحيح منها والضعيف .

7- وضع فهرس للمراجع وآخر لمســائل البحث .

خطة البحث :

قمتُ بجمع أدلة القاعدة من النصوص الشـرعية من الكتاب والسـنّة ، واسـتقراء نصـوص الفقهـاء الــتي تــدلّ على اســتدلالهم بهــذه القاعــدة من المـــذاهب المشـــهورة ، وتتبعتُ أبـــرز الفـــروع

الفقهية من الأبـــواب ذات العلاقة المرتبطة بها ، وجعلت ذلك في مباحث :

المبحث الأول : شرح مفـردات القاعـدة وبيـان معناها .

المبحث الثاني : عزو القاعدة وتوثيقها .

المبحث الثالث : الأدلة على إثباتها .

المبحث الرابع : التطبيقات الفقهية :

المطلب الأول : في النكاح والفرقة .

المطلب الثـــاني : في الـــبيع والإجــــارة والاسترقاق .

المطلب الثالث : في أحكام أهل الذمّة .

المطلب الرابع : في أحكام اللقيط .

المطلب الخامس : في القصاص .

المطلب السادس : في القضاء والفتوى .

ثم خاتمة البحث أذكر فيها أهمّ نتائجه ..

هـذا وأسـأل الله القبـول والتوفيق والسـداد في القـــول والعمل . وما كـــان فيه من صـــواب فَمِن الله سبحانه وتعالى ، وما كان فيه من خطأ وتقصـير فأسـتغفر اللـهَ منه ، وأسـأله المعونة على تداركه ، إنه سميعٌ مجيب .

وصـلى الله وسـلم علـى نبينـا محمـدوعلى آله وصحبه أجمعين ..

المبحث الأول : شرح مفردات القاعدة وبيان معناها

تشـــتمل قاعـــدة (الإســلامُ يعلو ولا يُعلَى) على هذه الألفاظ : (الإسلام) و(يعلو) (ولا يُعلَى) .

1- (الإسلام) والاستسلام : الانقياد ، والإسـلام : إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أَتى به النبي .

ويقال : فلانٌ مُسْلم : أي : مستسلم لأمر الله ، وفلان مُســـــلم : أي : مُخلص لله العبــــادة ، مِن قـــولهم : سَـــلَّمَ الشـــيءَ لفلان : أي : خلَّصه ، وَسَـــــــلِمَ له الشـــــــيء : أي : خلَصَ له .

وقوله تعالى : { ادْخُلُوا في السّلْمِ كَافَّة } ، [البقرة 208] ، أي : ادخلوا في السِّلم : أي : الإسلام وشرائعه كلها ، والسَّلْمُ : الانقياد والاستسلام ، والتَّسْليم : بذل الرِّضا بالحكم[2].

و(الشريعة في كلام العرب : مشرعة الماء ، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويسقون)[3]، (والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماءُ عَداً لا انقطاع فيه ، ويكون ظاهراً معيناً لا يُسقى بالرشاء)[4].

ويشمل لفظ الشريعة :

أولاً : التوحيد ، وهو إفراد الله بالعبادة . قال تعالى : { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ } [الشورى 13] .

ثانياً : الأحكام الشرعية ، ومنه قوله تعالى : { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً } [المائدة 48] .

ثالثاً : ويُطلق لفظ الشريعة على التوحيد والأحكام ، ومنه قوله تعالى : { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ } [الجاثية 18] .

والإسلامُ شامل لذلك كله ، فيدخل فيه قبول الدين كله .

ومنه : الاستسلام لله بالتوحيد ، والانقياد لله بالطاعة ، والخلوص من الشرك .

وهذه المعاني الشرعية تتناسب تناسباً ظاهراً مع المعاني اللغوية ، فقد وردَ في النصوص السابقة في لغة العرب : أنّ معنى (فلانٌ مسلم) : أي : مخلص ، والاستسلام: الانقياد ، والتسليم : الرّضا بالحكم ، والإسلام : إظهار الخضوع والالتزام بالشريعة ، والشريعة تشمل التوحيد وسائر الأحكام .

2- (يعلو ولا يُعلَى) : العلوّ ضدّ السفل ، والعُلوّ : الارتفاع ، والمَعْلاةُ : كسب الشرف ، والجمع : (المعالي) ، والعَلْياءُ : كلّ مكانٍ مُشْرِفٍ ، ويقال : عَلِيَ في المكارم يَعْلَى عَلاَءً ، وعلا في المكان يَعلو عُلوّاً[5].

وعلا الشيء عُلوّاً فهو عَليّ ، وتَعلَّى .

والأعلى : هو الله سبحانه ، وهي صفته ، والعَلياء : (السماء) اسم لها . والعلو: ارتفاع أصل البناء . و { إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي عِلِّيِّين } أي: في أعلى الأمكنة.

وعليّ : اسم ، فإما أن يكون مِن القوة ، وإما أن يكون مِن علا يَعلو[6].

ومنه قوله تعالى:{ وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين }[آل عمران 139] قال القرطبي في هذه الآية : بيان لفضل هذه الأمّة ؛ لأنّه خاطبهم بما خاطب به أنبياءَه ؛ لأنّه قال لِموسى : { إِنَّكَ أَنْتَ الأَعْلَى } ، وقال لهذه الأمة : { وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْن }[7].

فالمؤمن هو (الأعلى) ، ودينه الإسلام يعلو ولا يُعلى .

والمعاني اللغوية تتناسب مع المعنى الشرعي لهذه القاعدة ؛ لأنّ المؤمن قويٌّ بإيمانه ، فلا يهن ولا يحزن ؛ لأنّه هو الأعلى ، فدينه الإسلام ، وهو للناسِ كافة ، ختم الله به الرسالات ، ولا يقبل ديناً سواه ، وقد شرّف الله به المسلم ، إذْ أوجبَ عليه التحاكم إليه ؛ لشرف هذا المنهج ، ولأنه دين الفطرة . ومِن شرف المسلم أنّ اللهَ جعل العزة له ولرسوله وللمؤمنين، ولكن المنافقين والكافرين والمشركين لا يعلمون ، وكل هذه المعاني المتضمنة في هذه القاعدة تنبني عليها فروع تطبيقية كما سيأتي معنا في المباحث التالية بإذن الله .

المبحث الثاني : عزو القاعدة وتوثيقها

نصَّ على هـذه القاعـدة جمـال الـدين بن عبد الهادي[8]، فقال :

(القاعــدة الثلاثــون : الإســلام يعلو ولا يُعلى عليه)[9].

وذكرها من المعاصـرين الشـيخ محمد صـدقي البورنو فقال :

(القاعـــدة الثالثة والثلاثـــون بعد المـــائتين : الإسلام يعلو ولا يُعلَى)[10].

وهـذه القاعـدة علّل بها بعض فقهـاء الصـحابة والتـابعين ؛ فقد روى ابن حـزم بسـنده عن ابن عبـــــــــاسٍ رضي الله عنهماً في اليهودية أو النصرانية تُسلمٍ تحت اليهودي أو النصـراني قـال : (يُفـرَّق بينهما ؛ الإسـلام يعلو ولا يُعلى عليه)[11].

قال ابن حزم : (وبه يفـتي حــمّاد بن زيد[12])[13].

فظاهر ما رواه ابن حزم عن ابن عبــاس رضي الله عنهما أنه علل بـالمعنى الـذي تضـمنته هـذه القاعدة ، وكذا ما نقله ابن حزم عن حماد بن زيد ظاهره أنه كذلك .

وقد اعتــبر أصــحاب المــذاهب الفقهية هــذه القاعدة في علل الأحكام الشرعية :

1- قال السرخسي[14] - معلّلاً بهذه القاعـدة - : (إذا أســلمَ أحد الـزوجين فــإنّ الإســلامَ يعلو ولا يُعلى عليه ، فلا يكون اعتقاد الآخر معارضاً لإسلام المسلم منهما)[15].

وقال ابن عابـدين[16]: (إذا أسـلمَ أحـدُ الـزوجين يفـرّق بينهما ؛ لأنّه بإسـلام أحـدهما ظهـرت حرمة الآخر ؛ لتغير اعتقـاده ، واعتقـاد المصـرّ لا يعـارض إسلام المسلم؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعـلَى)[17].

2- وقـــال القـــرافي[18]: (وكـــره مالك تعليم المسلم عند الكفار كتابهم ؛ لأنّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلَى عليه)[19].

3- وقال الشيرازي[20]: (وإذا أسـلمَ أحـدهما - أي : أحد الأبوين - والولد حَمْلٌ تبعهُ في الإســلام ؛ لأنّه لا يصـــحّ إســـلامه بنفسه ، فتبع المســـلم منهما؛ لأنّ الإسلام أعلى ، فكان إلحاقه بالمسلم منهما أَولى)[21].

وقــال ابن حجر الهيتمي[22]: (ويحكم بإســلام اللقيط[23] إذا كـان من أبـوين كـافرَين ثم أسـلم أحدهما ؛ لأنّ الإسلامَ يعلو ولا يُعـلَى)[24].

4- وقــال ابن قدامة[25]: (الولد يتبع أبويه في الدين ، فإذا اختلفا وجبَ أن يتبع المسـلم منهما ، كولد المسلم من الكتابية ، ولأنّ الإســلام يعلو ولا يُعلَى ..)[26].

وقـال الشـيخ منصـور بن يونسف البهـوتي[27]: (واللقيط مســــلم إذا وُجد في دار الإســـــلام ؛ لظــاهر الــدار ، وتغليب الإســلام ، فإنه يعلو ولا يُعلى عليه ..)[28].

5- ونقل ابن حـــزم تعليل ابن عبـــاس بهـــذا المعنى الذي تضمنته هذه القاعدة، واســتفاد من ذلك في فروعٍ كثيرةٍ سيأتي ذِكرها - إن شاء الله تعالى -[29].

المبحث الثالث : الأدلة على إثباتها

1- قــال البخــاري : حــدّثنا علي بن عبد الله حدّثنا سفيان قـال : قـال عبد الله : سـمعتُ ابن عبـاس رضي الله عنهما يقـول : ((كنتُ أنا وأمي من المستضـــــــعفين ، أنا من الولد ، وأمي من النسـاء))[30].

ورواه معلَّقاً فقال : كان ابن عبــاس رضي الله عنهما مع أمّه من المستضـــــعفين ، ولم يكن مع أبيه على دينِ قومه ، وقال : ((الإســلام يعلو ولا يُعلَى))[31].

2- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : ((الإســلام يعلو ولا يُعلى)) رواه حمــاد ابن زيد عن أيوب عن عِكرمة عنه في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصـــراني أو اليهـودي فتُسـلِم هي ، قال : ((يُفرّق بينهما ؛ الإسلام يعلو ولا يُعلَى)) .

قـال ابن حجر : (وذكـره ابن حـزم في المحلى عن طريق حمــاد بن زيد بلفظه)[32]، حيث قــال ابن عبــــــاس رضي الله عنهما في اليهودية أو النصــرانية تُسْـلِم تحت اليهــودي أو النصــراني ، قــال : ((يُفــرّق بينهما ؛ الإســلام يعلو ولا يُعلَى عليه))[33].

3- روَى الـبيهقي عن حشـرج بن عبد الله بن حشـرج حـدثني أبي عن جـدي عنه أنه جـاء يـوم الفتح مع أبي سـفيان بن حـرب ورسـول الله ﷺ حوله أصحابه ، فقـالوا : هـذا أبو سـفيان وعائذ

بن عمــــــــرو ، فقـــــــال رســـــــول الله :
((هـذا عائذ ابن عمـرو وأبو سـفيان ؛ الإسـلام أعزُّ مِن ذلك ، الإسلام يعلو ولا يُعلَى))[34].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح - تعليقــاً على صنيع الإمام البخاري في الترجمة بعد أن ذكر أنّ عباس وأمّه مِن المستضعفين ، قـال البخـاري : وقال : ((الإسلام يعلو ولا يُعلى)) - :

(كذا في جميع نسخ البخاري لم يُعين القائل ، وكنتُ أظنّ أنه معطـوفٌ على قـول ابن عبـاس ، فيكـــون مِن كلامه ، ثمّ لم أجــــده من كلامه بعد التتبع الكثــير[35]، ورأيته موصــولاً مرفوعــاً من حــديث غــيره ، أخرجه الــدارقطني[36] ومحمد بن هـارون الرويـاني في مسـنده[37] من حـديث عائذ ابن عمــــرو المــــزني بســــــندٍ حسن) . ثم ذكر الحديث بلفظه[38].

والحديث في سنده عبد الله بن حشـرج وأبـوه ، وهما مجهــولان ، ويتقــوّى - كما قــال الألبــاني رحمه الله -[39] بالحديث الذي بعده .

4- حــديث معــاذ ، وذكــره الــزيلعي في نصب الراية قــــال : رواه نهشل في تــــاريخ واسط ، حـدّثنا إسـماعيل بن عيسى ثنا عمـران بن أبـان ثنا شــعبة عن عمــرو بن أبي حكيم عن عبد الله ابن بريــدة عن يحــيى بن يعمر عن أبي الأســود الديلي عن معاذ بن جبلٍ قال : قال رسول الله : ((الإيمان يعلو ولا يُعلَى))[40].

قــال الألبــاني - رحمه الله - : (ذكــره الــزيلعي وسكتَ عنه ، وتبعه الحافظ . وإسناده ضعيف ؛ من أجل عمــران بن أبــان ، وهو أبو موسى الطحــان الواسطي . قال الحافظ في التقريب : ضعيف[41])[42].

قال الألباني : (وبقية رجاله ثقـات معروفـون غير إسماعيل بن عيسى ، وهو بغـدادي واسـطي وثّقهُ الخطيب وغيره)[43].

والحــديث حسن مرفوعــاً بمجمــوع طرقه[44]، وكـذلك صـحّ موقوفـاً عن ابن عبـاسٍ رضي الله عنهمـا[45].

5- وقوله تعــالى : { وَلاَ تَهِنُــوا وَلاَ تَحْزَنُــوا وَأَنْتـُمُ الأَعْـلَوْنَ إِنْ كُنْـتُمْ مُـؤْمِنِين } [آل عمـران 139] .

قال القرطبي[46]: (في هذه الآية بيــان لفضل هذه الأمّة ؛ لأنّه خاطبهم بما خـاطب به أنبيـاءه ؛

لأنّه قـــال لِموسى : { إِنَّكَ أَنْتَ الأَعْـــلَى } [طه 68] ، وقال لهـذه الأمّة : { وَأَنْتـُمُ الأَعْـلَوْن } ، وهـذه اللفظة مشـتقّة من اسـمه الأعلى ، فهو سـبحانه العلي . وقـــال للمؤمـــنين : { وَأَنْتـُمُ الأَعْـلَوْن })[47].

6- وقوله تعـالى : { وَلاَ تَنْكِحُـوا الـــمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُـؤْمِنَّ وَلأَمَـةٌ مُؤْمِنَـةٌ خَيْـرٌ مِنْ مُشْـرِكَةٍ وَلَـوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا الـمُشْرِكِينَ حَـتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَـوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَـدْعُونَ إِلى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلى الجَـنَّةِ وَالـمَغْـفِـرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُـــبَيِّنُ آيَـاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَـذَكَّرُون } [البقـرة 221] .

فالأَمـَة المؤمنة خـــير من المشـــركة ، والـــذي جعلها أفضل وأعلى هو الإســـلام . وكـــذلك قوله تعــــالى : { وَلاَ تُنْكِحُـــوا الـــــمُشْرِكِين } أي : لا تزوّجوهم بالمؤمنات حتى يؤمنوا .

قــــال القرطـــــبي : (وأجمعت الأمة على أنّ المشـرك لا يطأ المؤمنة بوجـه ؛ لِما في ذلك من الغضاضة على الإســلام)[48]. أي : لأنّ الإســـلام يعلو ولا يُعلى ، وهي مُســـــلِمة ، فـــــإذا نكحها المشرك كان عليها غضاضة وعلى دينها .

7- قـــال الله تعـــالى : { وَلَنْ يَجْعَــلَ اللـــهُ لِلكَـــافِرِينَ عَلَى الـــمُؤْمِنِينَ سَـبِيلاً } [النســـاء 141] .

قـال الشـوكاني - مسـتدلاً بهـذه الآية على أنّ الإسلام يعلو ولا يُعلَى :

({ وَلَنْ يَجْعَـلَ اللـهُ لِلكَـافِرِينَ عَلَى الــمُؤْمِنِينَ سَـبِيلاً } ولو كـان للكـافر أن يقتصّ من المسـلم لَكان في ذلك أعظم سبيل . وقد نفى اللهُ تعالى أن يكونَ له عليه السبيل نفياً مؤكّداً ... ومن ذلك حديث : ((الإسلام يعلو ولا يُعـلَى عليه)))[49].

قال الشوكـاني مرجّحاً مذهب الجمهـور في أنه لا يُقتل مســـــلمٌ بكـــافر ، وأنه لا مســـاواة في القصاص ؛ لحديث : ((لا يُقتل مسلمٌ بكـافر ..))[50]، ولحـــــــــــــــــديث : ((الإســلام يعلو ولا يُعـــلَى عليه)) ، ويجب على المسلم الدية[51].

المبحث الرابع : التطبيقات الفقهية

المطلب الأول : في النكاح والفرقة :

قال ابن عبد الهادي : (القاعدة الثلاثون : الإسلام يعلو ولا يُعلى) ، وفرّع عليها فقال : (ولا يتزوّج الكافرُ مسلمةً ، ولا يوَلَّى على مسلم)[52].

قال القرطبي : (وأجمعت الأمّة على أنّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ؛ لِما في ذلك من الغضاضة على الإسلام)[53]. أي : لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلَى .

وإذا أسلمت النصرانية أو اليهودية تحت النصراني أو اليهودي يُفرق بينهما، كما أفتى بذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، واختاره ابن حزم[54]، وكذا إذا أسلمَ أحدُ الزوجين وأصَرَّ الآخَر على الكفر ؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى[55].

المطلب الثاني : في البيع والإجارة والاسترقاق :

ومن المسائل في هذا المطلب :

- أن لا يسترقّ كافرٌ مُسْلِماً[56].

- وإذا أسلمَ عبدُ الكافر أُجبِر على بيعه ، ولا تصحّ مكاتبته ؛ لأنّ فيها استدامةً لملكه عليه[57].

- وكما أنه لا يستديم ملكه عليه لا يستخدمه قهراً بملك اليمين ، ذكرهُ السّرخسي في شرح السير الكبير ، وقال : (وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ((الإسلام يعلو ولا يُعلى)))[58].

قال الشوكاني : (والأحاديث .. تدلّ على أنّ عبد الحربي إذا أسلم صارَ حرّاً بإسلامه)[59].

ومن مسائل هذا الباب : أنه يكره للمسلم أن يقبل العمل الذي فيه إهانة عند الكافر . ومِن الفقهاء مَن منعه . وكذا لا يجوز أن يؤجر المسلم نفسه عند كافر لخدمته ؛ لأنّ فيه إذلالاً للمسلم وعزّاً للكافر ، والمسلمُ أعلى[60].

المطلب الثالث : في أحكام أهل الذمّة والمعاهدة :

ومِن فروع هذا الباب التي تندرج تحت هذه القاعدة ما يلي :

- أنه لا تجوز الهدنة مع الكفار على ما يبذل لهم من غير ضرورة ؛ لأنّ في ذلك إلحاقاً للصَّغار بالإسلام .

- وكذا لا يجوز أن يقول لهم الإمام : هادنتُكم ما شئتم ، ولا يصحّ العقد ؛ لأنّه جعل الكفار محكَّمين على المسلمين . قال الشيرازي :

(لِحديث: الإسلام يعلو ولا يُعلى)[61]، وإذا جُعل الكفار مُحكَّمين على المسلمين فإنّ العلوّ يكون لهم ، وهذا مخالف للقاعدة .

- ومِن فروعها : منع أهل الذمّة مِن إحـــداث بناءٍ يعلو بناءَ جيرانهم من المسلمين . قال ابن عابدين : (مطلب في منعهم من التعلي في البناء على المسلمين) ، ثمّ علل ذلك بأنّ استعلاءه في البناء خلاف الصغار[62]. يعني الوارد في قوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون } [التوبة 29] .

- ومنها : منع المساواة في البناء . قال في المهذب : (لأنَّ القصد أن يعلو الإسلام)[63].

- ومنها : منع أهل الذمّة من صدور المجالس ، وإلجاؤهم إلى أضيق الطرق[64].

- وكذا منعهم من مساواة المسلمين في لباسهم وشعورهم وركوبهم وبنائهم[65].

- ومنها : أن لا تبنى الكنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب فيها[66].

- ومنها : منعهم من الدعوة إلى الكفر والفساد ، فلا يجوز لهم أن يجهروا بكتابهم أو يُظْهِروه[67]؛ لأنّ الإسلام هو الأعلى ، وأنّ دينهم منسوخ ، فكيف إذا كانوا يدعون إلى المذاهب الأرضية المنحرفة والقوانين البشرية التي تطلق الحريات وتدعو إلى الفساد في الأرض ، فلا ريب في وجوب المنع من انتشار الأفكار البشرية المنحرفة . قال شيخ الإسلام : (ومَن بدّل شرع الأنبياء وابتدع شرعاً فشرعُه باطل لا يجوز اتّباعه ، كما قال تعالى : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله } ، ولهذا كفر اليهود والنصارى ؛ لأنّهم تمسكوا بشرعٍ مبدلٍ منسوخ)[68].

ولاً نكره أهل الذمّة على تغيير معتقدهم إذا خضعوا لسلطان الإسلام ؛ لقوله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون } ، ولكن نُلزمهم بالأحكام الشرعية العامّة في المعاملات والجنايات وما يلحق بها ، وتكون هذه الأحكام ضوابط لتصرّفاتهم كما هي ضوابط لتصرفات المسلمين في دار الإسلام[69].

- ومن المسائل المعاصرة التي تتبع المسألة السابقة في تحريمها والمنع منها :

تحريم ما سُمّي بِـ (زمالة الأديان) ؛ لأنّ الأديان منسوخة بدين الإسلام ، كما أنّ اليهودية والنصرانية وغيرها مبدلة ، والزمالة تقتضي النديّة والمساواة ، والإسلام أعلى .

- ومثلها تحريم وحدة الأديان ، وهو الخلط بينها ، ولا يجوز خلط الإسلام وشرائعه بغيره من الشرائع والأديان ، فالإسلام أعلى .

- ومنها : تحريم بناء مسجدٍ وكنيسة في موضع واحد .

- وكذا : تحريم طبع المصحف والتوراة أو الإنجيل في كتاب واحد[70].

ويجب دعوة أهل الكتاب والمشركين من سواهم إلى ترك الشرك وإلى كلمة سواء ، وهي : شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، وأنّ رسالة الإسلام خاتمة الرسالات ، وأنّ أديانهم منسوخة به ، وأنّ أهل الكتاب وغيرهم من المشركين على عبادة غير الله ، وأنّ ما عندهم هو الباطل ، وما عندنا هو الحقّ ، ولا يجتمع الحقّ والباطل ، لا في زمالةٍ ولا وحدة ولا كتاب ، بل يُدعى أهل الكتاب وغيرهم من المشركين إلى ترك الشرك والدخول في الإسلام ، والدليل قوله تعالى : { قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُون } [آل عمران 64] .

- ومن فروعها : إذا أسلمَ من أولاد الكافر الكتابي وبقي آخرون على كفرهم واختصموا ، حَكَمْنا بينهم بالإسلام ؛ لأنّه أعلى ؛ ولشرف المسلم .

قال الدَّردير[71] في الشرح الكبير : (وحُكِم بين الكفار بحكم المسلم ، إن لم يأْبَ بعضٌ ، إلا أن يسلمَ بعضٌ فكذلك ، أي : يحكم بينهم بحكم المسلم من غير اعتبار الآبي ؛ لشرف المسلم)[72]، أي : لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى .

ومنهم مَن قال : يُورّث المسلم من أبيه الذمي ؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى[73].

ومن المسائل المعاصرة : توريث المسلم من قريبه الكافر . قال بعض المعاصرين بأنّ :

المسلم يـرث من قريبه الكـافر غـير الحـربي[74]، فإذا أسلمَ النصـراني أو اليهـودي ورثَ من قريبه الكـــافر ، ولا نمنعه من الإرث ؛ لأنّا لو منعنـــاه لتضــرر بســبب إســلامه ، ولأنّ الإســلامَ أعلى ، وجعلـوا الكفـار المعاهـدين - الـذين بيننا وبينهم مســالمة وهم ليســوا تحت أحكامنا - مثل الكفــار من أهلِ الذمة الذين تحت أحكامنا . والفقهاء إنما تكلمـــــوا في أهل الذمّة ، ولم يتكلمـــــوا في المعاهدين من غيرهم .

المطلب الرابع : أحكام اللقيط :

ومِن فـروع هـذه القاعـدة في هـذا البـاب : أنّ اللقيط - في الــدار الــتي اختطها المســلمون - محكــومٌ بإســلامه ، وإن كــان فيها أهل ذمّة ؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى[75].

ويفرّق بين دار الإسـلام ودار الكفر بـأنّ شـرف الأولى اقتضى الاكتفاء بالإمكان وإن بَعُـدَ[76].

- وكـــذا دار الإســـلام إذا غلب عليها الكفـــار وفيها مسـلمون حُكم بإسـلام لقيطها ؛ تغليــباً للإسـلام[77].

- ومنها : إذا التقطَ مسلمٌ وكافـرٌ طفلاً محكوماً بكفره - أي : مِن أبوين كـافرَين - فالمسـلم أحـقّ به ؛ لأنّه يصـير مسـلماً ، والـترجيح بالإسـلام ولو كان المسلم فقيراً والكافر غنيـاً[78].

- ومنها : أنه ليس للكافر التقـاط طفل مسـلم ؛ لأنّه لا ولاية لكافر على مسلم[79].

- ومن فروعها : أنّ الولد يتبع المســـــلم من أبويه إذا اختلفا في الدين .

قال ابن قدامة : (الولد يتبع أبويه في الـدين ، فــإذا اختلفا وجبَ أن يتبع المســلمَ منهما ، كولد المســـلم من الكتابية ، ولأنّ الإســـلام يعلو ولا يُعلى . ويترجح بأشياء ، منها : أنه دين الله الــذي رضيه لعباده ، وبعث به رسله دعــاةً لخلقه إليها . ومنها : أنه تحصل به السعادة في الدنيا والآخـرة ، ويتخلص به في الـدنيا من القتل والاسـترقاق ، وأداء الجزية ، وفي الآخرة من سخط الله وعذابه ...)[80].

وقال الشـيرازي : (إنّ الولد يتبع المسـلم من أبويه ؛ لأنّ الإسلام أعلى)[81].

المطلب الخامس : في القصاص :

ومِن فروعها : أنّ المســلم لا يُقتل بالكـــافر ؛ لأنّ الإســـــــلام يعلو ولا يُعلى ، والكفر نقص ،

والإسلامُ كمال ، ولا مساواة بين مسلم وكافر في القصاص .

قال ابن عبد الهادي : (القاعدة الحادية والثلاثون : الكفر ناقص) ، وفرّع عليها أنّ الكافر يُقتل بالمسلم ، ولا يُقتل مُسلمٌ بكافر[82].

قال الشوكاني - مرجحاً مذهب الجمهور في أنه لا يُقتل مسلمٌ بكافر ، وأنه لا مساواة في القصاص - : (ومِن ذلك : حديث ((الإسلام يعلو ولا يُعلى))) ، ويجب على المسلم الدية[83].

المطلب السادس : في القضاء والفتوى :

ومِن مسائل هذا الباب : أنّ الإسلام شرط في القاضي ، ولا يصحّ قضاء غير المسلم ؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى[84].

- منع مشاركة القاضي القانوني للقاضي الشرعي في الحكم ؛ لأنّ الشريعة لا تقبل المشاركة ؛ ولأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى .

- إبطال الردّ إلى غير الشريعة الإسلامية ، وإبطال الحكم والتحاكم إلى القوانين الوضعية وتقديمها على الشريعة[85]؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى .

- وجوب توحيد المصدر في التشريع ، فلا يجوز أن يكونَ مع الشريعة مصدر مشارك في التشريع[86]؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلَى .

- يجب على المفتي الالتزام بشروط الفتوى لبيان حكم الشريعة في الوقائع والمسائل المستجدة[87]، وأن لا يُطوّع أحكام الشرع الحنيف للواقع المنحرف عن الحق ؛ لأنّ الشرع حاكم ، وهو أعلى ، وواقع الناس مَحْكُومٌ به ، وإذا حَكَّمَ المفتي الأعراف الفاسدة في النصوص الشرعية فقد عكس ، ومَن عَكَس انعَكسَ .

- منع تقديم العقل على الوحي المنزّل من عند الله ؛ لأنّ الشرع حاكم والعقل تابع ، ولو

قُـدِّمت أفكـار العقـول البشـرية على الشـريعة لَكانت الشريعة محكومة والعقل البشري حاكمـاً ، وهذا باطلٌ[88]، والإسلامُ يعلو ولا يُعلى .

نتائج البحث :

هذه أبرز النتائج التي توصــلتُ إليها بعد دراسة هذه القاعدة ، وهي :

1- أن هذه القاعدة قد وردَ النصّ الشــرعي بها .

2- أن هـــذه القاعـــدة لها أهمية كـــبرى في الدراســـات الفقهية المتعلقة بتحديد العلاقة بين المســـلمين والكفـــار ، ســـواء الحربـــيين ، أو الـــمُعاهدين ، ويشــملهم ما يُســمّى حــديثاً بِـــ (القانون الدولي) ، أو ما يسميه الفقهاء: (أحكــام الجهاد والسير) . وكذلك فإنّ (أحكام أهل الذمّـة) يدخلُ كثير منها تحت هذه القاعدة .

3- أن هـــذه القاعـــدة لها أثر في المســـائل الفقهية التي تختلف بين دار الإسلام ودار الكفر فيما يخصّ أحكــام اللقيط ، واختلاف الــدين بين الـــــزوجَين ، وأثر ذلك على الطفل ، وخاصة بعد التوسع في علاقة المســلمين بــالأمم الأخــرى ، وانتشــار المســلمين في العــالَم ، فلا تكــاد تجد موضعاً في العالَم يخلو منهم .

4- أن هذه القاعدة من أعظم ما يميز المســلم ويبعــده عن التــأثر بالكفــار ، والانهــزام أمــام أفكـارهم وقـوانينهم ومـذاهبهم وهـديهم ، فهي تُمــيز المســلم في مصــدر التشــريع ، وصــحّة الاعتقاد ، وتكشف عن بطلان الدعوات المعاصرة ، ومنها : وحــدة الأديــان ، أو زمالة الأديــان ، أو التشــريعات الباطلة الــتي ما أنــزل الله بها مِن سلطان ، وتحول بين المسلم وبين التحــاكم إلى شـرائع الكفـار مـتى ما عَلِم أنه هو الأعلى ، وأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلَى .

5- أن هذه القاعــدة لا يظهر لها أثر كبــير فيما يخص علاقة المســـلمين بعضـــهم ببعض ، وإنما يظهر أثرها بجلاء فيما يخص علاقة المســــلمين بالكفـــار ، كما تـــبيّن ذلك من الفـــروع الفقهية السابقة ، وكذلك فيما يتعلق بِحُكم نكاح المشرك

للمسـلمة ، وولاية الكـافر على المسـلم أو المسـلمة ، وحُكم اسـترقاق الكـافر للمسـلم ، وحُكم عمل المسلم عند الكافر في الأعمال التي فيها إهانة .

6- أنّ الفقهـاء أكـثروا من اسـتعمال هـذه القاعدة ، واعتمـدوا عليها في كثـير من الأبـواب الفقهية ، وفرعـوا عليها المسـائل . وهـذا يـدلّ على أهمّيتها عندهم .

7- أنّ كتب القواعد الفقهية لم تكن لها عناية بهـذه القاعـدة كما يجب ، بخلاف كتب الفقهـاء المتقدمة والمتـأخرة الـتي ظهر فيها عناية الفقهـاء بهـذه القاعـدة من حيث بنـاء الفـروع عليها .

8- أنه يجب العناية بدراسة القواعد وتتـبّع كتب الفقه الإسلامي ، واستخراج القواعد التي لم تجد العناية الكافية في كتب القواعد المشـهورة ، ثم بيـان أهمية تلك القواعد والكشف عن فروعها ، وخاصة ذات الصـلة الكبـيرة بالمسـتجدّات المعاصرة .

وفي الختام نسأل الله أن ينصرَ دينه ، ويُعلي كلمته ، وأن يجمع المسـلمين على الحـقّ ، وأن يرزقنا العزّة في الدنيا والآخرة . { وَلِلـهِ العِـزَّةُ وَلِرَسُـولِهِ وَلِلمُـؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الـمُنَافِقِينَ لاَ يَعْـلَمُونَ } [المنافقون 8] .

([1]) وما ظهرت الحاجة إلى التنبيه إليه أُشير إلى ذلك في الهـــــامش . وأما التفصـــــيل في الفـروع المختلف فيها واسـتيعاب الأدلة وإجـراء المناقشـــات بين الأدلة ؛ فهـــذا يختص به (فقه الخلاف) أو ما سُمّي بِـ (الفقه المقارن) .

(2) اللسـان ، لأبي الفضل جمـال الـدين بن منظـور ، ط : دار صـادر ، مـادة : سَـلِمَ 2/293-295 ؛ الصحاح 5/1951 ، مادة : سَـلِم ؛ تاج اللغة وصِحاح العربية ، إسـماعيل بن حمـاد الجـوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط : 1402هـ .

(3) اللسان ، مادة : شرع .

(4) اللسان ، مادة شرع ؛ والصحاح 6/2357 .

(5) مجمل اللغة ، لأبي الحســـين أحمد بن فارس (ت : 395هـ) ، مادة : علو 3/625 ، ط1 ، 1404هـ .

(6) اللسان ، مادة : علا .

(7) تفسير القرطبي 4/217 .

(8) هو يوسف بن عبد الهـــادي الصـــالحي الحنبلي المعـروف بِــ (ابن المِبـْرَد) ، له مؤلفـات كثـــيرة ، منها : مغـــني ذوي الأفهـــام ، وتحفة الوصـــول إلى علم الأصـــول ، وبحر الـــدم فيمن تكلّم فيه الإمام أحمد بمدحٍ أو ذمّ ، وتوفي سنة (909هـ) .

انظر : شـــذرات الـــذهب ، لابن العمـــاد (8/43) ، ط : دار إحياء التراث العربي ؛ الأعلام ، للـــزركلي (8/226)ـ ، ط : الثامنة ، دار العلم للملايين ، 1989م .

(9) مغـني ذوي الأفهـام عن الكتب الكثـيرة الأحكام (ص : 180) ، صححه وعلق عليه : الشيخ / عبد الله عمر بن دهيش ، ط : الثالثة ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع .

([1]0) موسوعة القواعد الفقهية (1/397) ، ط : الثانية ، مكتبة التوبة .

([1]1) المحلى (4/314) ، ط : دار الفكر ؛ وفتح الباري (3/220) ، ط : المكتبة السلفية .

([1]2) هو : حمـــــــاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضـمي مـولاهم البصـري ، شـيخ العـراق في عصره ، وأحد الحفاظ المجـوّدين ، تـوفّي سـنة (179هـ) .

انظر : الأعلام (2/271) .

([1]3) المحلى (4/314) .
([1]4) هو : محمد بن أحمد بن أبي سـهل ، فقيه حنفي ، من كبار علماء الأصول ، ومِن مؤلفاته : المبسوط في الفقه ، وأصول السرخسي ، وشرح السير الكبير ، وتوفّي سنة (483هـ) .
انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لابن أبي الوفاء القرشي (3/78)ـ ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ط : الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، 1398هـ .
([1]5) المبسوط (5/40) ، ط : دار المعرفة .
([1]6) هو : محمد أمين بن عمر الدمشقي ، إمام الحنفية في عصره ، له : نسمات الأسحار على شرح المنار ، ومجموعة رسائل ، وتوفي سنة (1252هـ) .
انظر : الأعلام (6/42) ؛ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة (9/77) ، ط : مكتب المثنى ودار إحياء التراث العربي ، (بيروت - لبنان) .
([1]7) ردّ المحتار على الدرّ المختار ، لابن عابدين (3/187)ـ ، ط : الثانية ، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م ، بتصرف يسير .
([1]8) هو : أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي ، إمام في الفقه والأصول ، له : الفروق ، والذخيرة ، ونفائس الأصول .. وغيرها ، وتوفّي سنة (684هـ) .
انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون (ص : 62)ـ ، ط : دار الكتب العلمية ؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد مخلوف ، (ص : 188)، ط : دار الفكر للطباعة والنشر .
([1]9) الذخيرة (5/403)ـ ، تحقيق : محمد بوخبزة ، ط : الأولى ، دار الغرب الإسلامي .
([20]) هو : إبراهيم بن علي الفيروزآبادي ، من كبار فقهاء الشافعية ، له مؤلفات كثيرة ، منها : المهذب ، والتنبيه في الفقه ، واللمع ، والتبصرة في الأصول ، وتوفّي سنة (476هـ) .
انظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان (1/29)ـ ، تحقيق : إحسان عباس ، ط : دار صادر ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي (4/215) ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط : إحياء الكتب العربية .

(21) المهــذب (5/273)ـ ، ط : مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

(22) هو : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الأنصـــاري الشـــافعي ، أخذ عن الشــــيخ زكريا الأنصــاري وغــيره ، وأفــتى ودرس وعمــره دون العشــرين ، ومن مؤلفاته : الزواجر عن اقــتراف الكبائر ، وشرح الأربعين النووية ، وتحفة المحتاج في شــرح المنهــاج .. وغيرها ، وتــوفّي ســنة (973هـ) .

انظر : شذرات الذهب (8/371)ـ ؛ الأعلام (1/234) .

(23) اللقيط في اللغة : فعيل بمعـــنى مفعـــول كــالملقوط ، والأنــثى منه لقيطة ، واللقط : أخذ الشـــــيء من الأرض . ومنه قوله تعـــــالى : { فَالتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ } [القصص 8] .

انظر : لسان العرب (7/392) .

وفي اصـطلاح الفقهـاء : طفل لا يعـرف نسبه ولا رقّه نُبذ أو ضلّ .

انظر : ردّ المحتــار على الــدرّ المختــار (4/269)ـ ، ط : الثانية ؛ الخرشي على مختصر خليل (7/130)ـ ، ط : دار صادر ؛ مغني المحتاج (2/418)ـ ، ط : دار إحياء التراث العربي ؛ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص : 184) ، ط : المطبعة الســلفية ؛ أحكــام اللقيط في الفقه الإســلامي ، لعمر بن محمد الســبيل ، (ص : 10-17) .

(24) تحفة المحتــاج بشــرح المنهــاج (6/351)ـ ، بهــامش حواشي الشــرواني والعبــادي ، ط : دار صادر ، (بيروت) .

(25) هو : عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي ، شــيخ الحنابلة ، وصــاحب العمــدة ، والمقنع ، والكافي ، والمغـني ، وروضة النـاظر .. وغيرها ، وتوفّي سنة (620هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب (2/133) ، ط : دار المعرفة ؛ شذرات الذهب (5/88) .

(26) المغني (9/18) ؛ (6/112) .

(27) هو : شـــــيخ الحنابلة في مصر ومحـــــرر مــذهبهم ، له : كشــاف القنــاع ، وشــرح منتهى الإرادات ، والـــروض المربع .. وغيرها ، وتـــوفّي سنة (1051هـ) .

انظر : السـحب الوابلة ، لابن حميد (3/1131) ، تحقيق : عبد الرحمن العثيمين وبكر أبو زيد ، ط : الأولى ، مؤسسة الرسـالة ، 1416هـ - 1996م ؛ الأعلام (7/307) .

(28) كشاف القناع عن متن الإقناع (5/226) ، ط : عالم الكتب ، بيروت .

(29) انظر : المحلى (9/18) ؛ (6/112) .

(30) صحيح البخاري مع الفتح (3/219) ، باب : إذا أسلمَ الصبي فماتَ هل يُصلّى عليه ؟. ط : المكتبة السلفية .

(31) المصدر السابق (3/218) .

(32) فتح البـاري (3/220) ، ط : المكتبة السلفية .

(33) المحلى (4/314) .

(34) أخرجه البيهقي (6/205) ، ط : دار الفكر .

(35) ثم قال : (ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظنّ ، ذكره ابن حزم في المحلى) .
انظر ما سبق (ص : 7) .

(36) سنن الدارقطني (2/176-177) ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ، 1417هـ - 1996م .

(37) مسند الروياني (2/37) ، ط : الأولى ، مؤسسة قرطبة ، 1416هـ - 1995م .

(38) الفتح (3/220) .

(39) عارضَ الألباني - رحمه الله - في تحسين الحديث ، وقال : في سنده عبد الله بن حشرج ، وهو وأبوه مجهولان . ونقل قول ابن أبي حاتم ، والحافظ في لسان الميزان (4/278) ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : خليل محمد العربي ، ط : الأولى ، 1416هـ - 1996م ، دار المؤيد للنشر والتوزيع ؛ والزيلعي في نصب الراية (3/213) ؛ والدارقطني في سننه (2/176-177) ؛ والذهبي . ثم قال الألباني : ويمكن أن يحسن لغيره ؛ لحديث معاذ . ثم ذكره .
انظر : الإرواء (5/106-107-108) .

(40) نصب الراية (3/213) ، ط : الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة .

(41) تقريب التهذيب (2/87) ، تحقيق : الشيخ / خليل مأمون شيحا ، ط : الثانية ، دار المعرفة ، 1417هـ - 1997م .

(42) إرواء الغليل (5/108) ، ط : المكتب الإسلامي .

([43]) إرواء الغليل (5/108) .
([44]) إرواء الغليل (5/108) .
([45]) صحيح البخاري مع الفتح (3/218) .
([46]) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي ، من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكرة في أمور الآخرة ، وتوفّي سنة (671هـ) .
انظر : الديباج المذهب (2/308)ـ ؛ شذرات الذهب (5/325) .
([47]) تفسير القرطبي (4/217) .
([48]) تفسير القرطبي (3/72) .
([49]) نيل الأوطار (7/12)ـ ، ط : دار الجيل ، (بيروت) .
([50]) صحيح البخاري مع فتح الباري (12/260) .
([51]) نيل الأوطار (7/12) .
([52]) مغني ذوي الأفهام (ص : 180) ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/231) ؛ المحلى (6/473) .
([53]) تفسير القرطبي (3/72) ؛ وانظر ما سبق (ص : 13) .
([54]) انظر ما سبق (ص : 10) .
([55]) انظر ما سبق (ص : 8) .
([56]) شرح كتاب السير الكبير ، أملاه : محمد بن أحمد السرخسي (1/129)ـ ، تحقيق : صلاح المنجد ، ط : مؤسسة قرطبة ؛ مغني ذوي الأفهام (ص : 180) .
([57]) المصدر السابق (1/129) .
([58]) المصدر السابق (1/129) .
([59]) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (8/13) . وقال في منتقى الأخبار (8/11) : (باب : أنّ عبد الكافر إذا خرجَ إلينا مسلماً فهو حرّ) ، وذكر أحاديث الباب . وقال الزهري : (مضت السنة أنه لا يسترقّ كافرٌ مسلماً) . انظر : السير الكبير (1/129)ـ ؛ المحلى (4/321) .
([60]) المغني (5/410) ، ط : 1389هـ ، الناشر : مكتبة القاهرة .
وانظر : مختصر الفتاوى المصرية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، (ص : 519) .
([61]) المهذب (2/260) .
([62]) حاشية ابن عابدين (4/211) .

[63] المهـــذب (2/254-255)ـ ؛ المغـــني (6/356) ؛ مغني ذوي الأفهام (ص : 180) .

[64] المغني (6/356) .

[65] المصدر السابق (6/356) .

[66] المغني (6/356)؛ مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (28/635-639)ـ ، نشر وزارة الشـــؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .

[67] مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية (ص : 517) ، ط2 ، 1406هـ ، دار ابن القيم ، صححه : محمد حامد الفقي .

[68] مجموع الفتاوى الكبرى (35/365) .

[69] شــرعت في بحث عنوانه : (ضــوابط حرية المعتقد في الشــريعة لأهل الذمــة) ، نســأل الله إتمامه .

[70] انظر في هذا كتاباً بعنوان : (إبطال نظرية الخلط بين الأديان) ، لفضيلة الشيخ الــدكتور / بكر أبو زيد .

[71] هو : أحمد بن محمد العدوي المالــكي ، له : شـــرح على مختــــصر خليل ، ومتن في الفقه أيضاً ، وتوفّي سنة (1201هـ) .

انظر : فهرس الفهارس (1/293-294)، لعبد الحي الكتـــاني ، ط : الثانية ، دار الغــــرب الإسلامي ، (بيروت - لبنان) ، 1402هـــ - 1982م .

[72] حاشــية الدســوقي على الشــرح الكبــير (4/486) .

[73] إحكام الأحكام شرح عمـدة الأحكـام ، لابن دقيق العيد (4/17-18) ، ط : دار الكتب العلمية .

هذا وقد نقل الفقهاء الإجماع على عدم تـــوريث المســـلم من الـــذمي - كما هو مـــذهب الحنفية والمالكية والشـــافعية والحنابلة - وعلى هـذا لو تحـاكموا إلينا في مـيراثهم أو في غـيره حكمنا بينهم بالإسلام ؛ لشـرف المسـلم . وليس المقصـود هنا تحقيق النفع المـادي للمسـلم ، إذِ المعلــوم على مـــذهب المالكية وبقية المـــذاهب المـــذكورة منع المســـلم من إرث أبيه الـــذمي ، وإنما الحكم بينهم بالإســـــلام ؛ لصـــــحة منهج المسلم وشرف دينه . والـدليل على منعه حـديث أســــــامة بن زيد رضي الله عنهما الــــــذي رواه الجمــاعة إلا مسلماً : ((لا يرث المســلمُ الكافرَ ولا الكـافرُ المسـلم)) ، صـحيح البخـاري مع فتح الباري (12/50) .

وذهب معاذ ومعاوية رضي الله عنهما إلى توريثه ؛ لحـديث : ((الإسـلام يزيد ولا ينقص)) ، وعلله بعضـهم بقاعـدة (الإسـلام يعلـو) . وهـذا القول مخالف لمذاهب أهل العِلْم ، وعلوُّ الإسـلام لا يـدلّ على لـزوم توريثه ؛ لانتفـاء الولاية بين المسـلم والكـافر . وحـديثهم في إسـناده مقـال ، وهو مجمل ، ومعنـاه - إن صـحّ - زيـادة الإسـلام واسـتمراره . ودليل الجمهـور نصّ في منع التوارث بين المسلم والكافر .

انظر : تفصيل المسـألة في : المغـني (6/367) ؛ حاشـية العـدوي على الخرشي (2/355)؛ بداية المجتهد (2/322) ؛ أحكـام القرآن ، للجصاص (2/101) ؛ إحكام الأحكـام ، لابن دقيق العيد (4/17-18) ؛ فتح البـاري (12/50) ؛ نيل الأوطار (6/83-84) ؛ أحكام أهل الذمة ، لابن القيم (2/462-464) ، ط : دار العلم .

وانظر تخريج حديث : ((الإسلام يزيد ولا ينقص)) في : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لابن الملقن (20/311-312) ، تحقيق : د / عبد الله سعاف اللحياني ، ط : الأولى ، دار حراء .

(74) قلت : الكفار أصـناف : منهم المحـاربون ، ومنهم أهل الذمة ، وهم الذين دخلوا تحت أحكامنا ووجبت علينا حمـايتهم ودفع الضـرر عنهم ونصـرتهم على مَن اعتـدى عليهم ، ومنهم مَن بيننا وبينهم معاهدات ومسالمة بوضع الحرب بين الطرفين ، كما صالَحَ النبي عليه الصلاة والسـلام كفارَ مكة في صلح الحديبية ، ومنهم المستأمن ، وهو مَن دخل دار الإسـلام بأمـان ثم يعـود إلى بلاده . المغـني (9/332) .

وانظر رسـالة : دار الإسـلام ودار الكفر والعلاقة بينهما ، لعابد السفياني (ص : 78) .

فأما الكفار المحاربون فالعلماء متفقون على منع التوارث بينهم وبين المسلمين ؛ لعموم حـديث : ((لا يـرث المسـلمُ الكـافرَ ولا الكـافرُ المسـلم)) ، وقد سـبق ، ولأنّ الإرث فيه معـنى المناصرة ، ولا مناصرة بينهم .

وأما الكفـار من أهل الذمة فلا تـوارث بينهم وبين أقاربهم من المسلمين عند الجمهور .

وأما تـوريث المسـلم من قريبه الكـافر غير الذمي وغير الحربي ، وهو الصنف الثـالث ، أي : المعاهد الـذي بيننا وبينهم مُسـالمة

ومُعاهدة ، فهذا لم يقل به أحد من أهل العِلْم - فيما أعلم - ، ودليل ذلك أن الخلاف المنقـــول في كتب الفقه إنما هو في مسألة إرث المسلم من قريبه الـذمي ؛ لأنّ أهل الذمّة تحت أحكامنا قد أعطـوا الجزية وهم صـاغرون، وتجب علينا نُصرتهم على مَن اعتدى عليهم ، فاختلف الفقهاء في جـواز تـوريث المسـلم مِن قريبه الـذمي ، فـالجمهور على المنع ، وهو الـراجح ؛ لعمـوم الحـديث ، والبـاقون على الجـواز ؛ لوجـود تلك المعاني في العلاقة بين المسلمين وأهل الذمة ، وهـــذا بخلاف العلاقة بين المســـلمين والمعاهدين من غير أهل الذمّة .

(75) المغني (6/112) ، تحقيق : محمد الزيني ، ط : مكتبة القاهرة ، 1389هـ .

(76) تحفة المحتـاج بشـرح المنهـاج ، لابن حجر الهيتمي (6/351) .

(77) المغـني (6/113)ـ ؛ حواشي الشـرواني وابن قاسم على تحفة المحتـــاج (6/351)ـــ ؛ التنقيح المشـبع في تحرير أحكـام المقنع (ص : 184) ، ط : الثانية ، المكتبة السلفية ، 1406هـ .

(78) المغني (6/121) .

(79) المغني (6/120) .

(80)المغـني (9/18) . وانظر : منتقى الأخبـار مع نيل الأوطار (7/227-228)ـ ، قال : (باب: تبع الطفل لأبويه في الكفر ولِمن أسـلم منهما في الإسلام ، وصحة إسـلام المميز) . واسـتدلّ على ذلك بأحاديث ..

(81) المهذب (2/239)ـ ؛ (2/260)ـ ؛ وانظر : المحلى (4/322-323)ـ ؛ فتح البـاري ، للحافظ ابن حجر (3/218-220)ـ ؛ تحفة المحتـاج مع حواشيه (6/353)ـ .

(82) مغني ذوي الأفهام (ص : 180) .

والظاهر أنّ هذه القاعدة الـتي ذكرها ابن عبد الهادي تُبـنى على قاعـدة : (الإسـلام يعلو ولا يُعلى) ؛ لأنّه كمال ، والكفر نقص .

(83) نيل الأوطار (7/12) .

وانظر : المغـني (8/273)ـ ؛ المحلى (10/352)ـ ؛ التشريع الجنائي في الإسـلام ، لعبد

القـادر عـودة (2/122) ، ط : دار التراث العربي .

([84]) لم أطّلع على مَن علل بالقاعــدة في هــذا الموضع .

وانظر اشتراط الإسلام في القاضي في : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6/437) ، ط : دار الكتب العلمية ، 1418هـــ ؛ شـــرح الخرشي على مختصر خليل (7/138) ، ط : دار الكتــاب الإســلامي ؛ نهاية المحتــاج إلى شــرح المنهــاج (8/238) ، ط : دار الكتب العلمية ، 1414هـــ ؛ شرح منتهى الإرادات (3/464) ، ط : دار الفكر .

([85]) تحكيم القــــــــوانين ، للعلامة : محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، (ص : 1-6) .

([86]) تحكيم القوانين (ص : 1-6) .

([87]) انظر : إعلام المـــــــوقعين ، لابن القيم (1/47) ، ط : دار الجيل .

([88]) انظر أصل المســـألة في : الموافقـــات ، للإمام الشاطبي (1/78-79) ، (1/87) ؛ وشرح العقيـدة الطحاوية ، (ص : 181-183) ، للقاضي علي بن علي ابن أبي العزّ ، ط1 ، بيروت ، 1405 هـ .

المصادر والمراجع

1- أحكـــام أهل الذمّة ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : د. صــبحي الصــالح ، ط2 ، دار العلم ، 1401هـ .

2- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ط : دار الكتب العلمية .

3- إرواء الغليل ، لمحمد بن ناصر الـــدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، 1399هــ - 1979 م .

4- الأعلام ، للــزركلي ، ط8 ، دار العلم للملايين ، 1989م .

5- إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ، ط : دار الجيل ، 1973م ، قــدّم له : طه عبد الــرؤوف سعد .

6- البحر الرائق شـرح كـنز الـدقائق ، لـزين الدين بن إبراهيم المصري المعـروف بـابن نجيم ، ط : دار الكتـب العلمية ، 1418هـ .
7- تحفة المحتــاج إلى أدلة المنهــاج ، لابن الملقن ، تحقيق : د / عبد الله سـعاف اللحيـاني ، ط1 ، دار حراء .
8- تحفة المحتاج بشرح المنهـاج ، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، ط : دار صـــــــــادر ، (بيروت) .
9- التشريع الجنائي في الإسلام ، لعبد القادر عودة ، ط3 ، دار التراث العربي ، 1977م .
10- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، دار الفكر ، لبنان ، 1401هـ .
11- تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : الشيخ / خليل مأمون شيحا ، ط2 ، 1417هـ - 1997م ، دار المعرفة .
12- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، لأبي الحسن المرداوي ، ط2 ، المكتبة السلفية ، 1406هـ .
13- الــديباج المــذهب في معرفة أعيــان المذهب ، لابن فرحون ، ط : دار الكتب العلمية .
14- الـذخيرة ، لأحمد بن إدريس القـرافي ، تحقيق : محمد بو خـــبزة ، ط1 ، دار الغــــرب الإسلامي .
15- ذيل طبقـات الحنابلة ، لابن رجب ، ط : دار المعرفة .
16- ردّ المحتــار على الــدرّ المختــار ، لابن عابدين ، ط2 ، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م .
17- السحب الوابلة ، لابن حميد ، تحقيق : د / عبد الـــرحمن العـــثيمين وبكر أبو زيد ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، 1416هـ - 1996م .
18- سنن الدارقطني ، للـدارقطني ، ط1 ، دار الكتب العِلْمية ، 1417هـ - 1996م .
19- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد مخلـــــــــوف ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر .
20- شذرات الـذهب ، لابن العمـاد ، ط : دار إحياء التراث العربي .
21- شرح الخرشي على مختصر خليل ، ط : دار الكتاب الإسلامي و ط : دار صادر .
22- شـرح العقيـدة الطحاوية ، للقاضي علي بن علي بن أبي العزّ ، ط1 ، بـيروت ، 1405هــ ،

تحقيق : بشـــير محمد عيـــون ، الناشر : مكتبة دار البيان ، دمشق .
23- شرح كتاب السير الكبـير ، أملاه : محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : صلاح المنجد ، ط : مؤسسة قرطبة .
24- شـــرح منتهى الإرادات ، لمنصـــور بن يونس البهوتي ، ط : دار الفكر .
25- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف : إسـماعيل بن حمـاد الجـوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط3 ، 1402هـ .
26- صـحيح البخـاري مع فتح البـاري ، لابن حجر العسقلاني ، ط : المكتبة السلفية .
27- طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، تحقيق : محمـود الطنـاحي وعبد الفتـاح الحلو ، ط : إحياء الكتب العربية .
28- فتح الباري شرح صحيح البخـاري ، لابن حجر العسقلاني ، ط : المكتبة السلفية .
29- فهرس الفهارس ، لعبد الحي الكتاني ، ط2 ، دار الغرب الإسـلامي ، (بـيروت - لبنـان) ، 1402هـ - 1982م .
30- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، ط : عالم الكتب ، بيروت .
31- لسان العرب ، للعلاّمة : أبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، الناشر : دار صادر ، بيروت .
32- لســان المــيزان ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : خليل محمد العـربي ، ط1 ، 1416هـــ - 1996م ، دار المؤيد للنشر والتوزيع .
33- المبســوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ط : دار المعرفة .
34- مجمل اللغة ، لأبي الحســين أحمد بن فـارس ، تحقيق : زهـير عبد المحسن سـلطان ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1404هـ .
35- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
36- المحلى ، لابن حزم ، ط : دار الفكر .
37- مختصر الفتاوى المصرية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تصــحيح : محمد حامد الفقي ، ط2 ، 1406هـ ، دار ابن القيم .
38- مســند الرويــاني ، لمحمد بن هــارون الرويــاني ، ط1 ، مؤسسة قرطبة ، 1416هـــ - 1995م .

39- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ط : مكتب المثنى ودار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، لبنان) .
40- المغــني ، تــأليف : أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : د. طه محمد الزيــــني ، الناشر : مكتبة القاهرة ، 1389هـ .
41- مغـني ذوي الأفهـام عن الكتب الكثـيرة الأحكـام ، صـححه وعلق عليه : الشـيخ / عبد الله عمر بن دهيش ، ط3 ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع .
42- المهذب ، لإبراهيم بن علي الشيرازي ، ط : مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .
43- الموافقات في أصـول الشـريعة ، لأبي إسـحاق إبـراهيم بن موسى اللخمي الشـاطبي ، تعليق : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بــــــيروت ، لبنان .
44- موســـوعة القواعد الفقهية ، لمحمد صدقي البورنو ، ط2 ، مكتبة التوبة .
45- نصب الراية ، لعبد الله بن يوسف الزيلعي ، ط : الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة .
46- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد الـــرملي ، ط : دار الكتب العلمية ، 1414 هـ .
47- نيل الأوطار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط : دار الجيل (بيروت - لبنان) ، الأولى ، 1412هـ - 1992م .
48- وفيات الأعيان ، لابن خلكـان ، تحقيق : إحسان عباس ، ط : دار صادر .